A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/10/23
16 January 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة العاشرة
البند ٢ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان وإنجازات المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان*

* تقرير تأخر تقديمه.

(A) GE.09-10366 240209 240209

موجز

يصف هذا التقرير، المقدم عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١١٣/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الحالة الراهنة لحقوق الإنسان في أفغانستان والشواغل التي تثيرها، ويتضمن توصيات لمعالجتها.

إن أفغانستان من بين أفقر البلدان في العالم. ويشكل اعتماد الاستراتيجية الإنمائية الوطنية الأفغانية في عام ٢٠٠٨ استراتيجية البلد للحد من الفقر التي تُعالَج فيها حقوق الإنسان إلى حد كبير باعتبارها مسألة حقوق مدنية وسياسية؛ ويتمثل التحدي المطروح الآن في إيلاء اهتمام أكبر لأبعاد حقوق الإنسان في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

لقد أثر تصاعد حدة النزاع المسلح في أفغانستان تأثيراً كبيراً على المدنيين في المناطق المتضررة، وخاصّة على فئة المستضعفين أصلاً. كما أدى النزاع المتفاقم إلى ارتفاع مزعج في عدد القتلى المدنيين وقلص الحيز المتاح للعمل الإنساني. ويتجلى التمييز القائم منذ أمد طويل ضد المرأة وجماعات الأقليات في افتقارها إلى سبل الوصول إلى العدالة وعدم استفادتها من الخدمات الأساسية الأخرى. وثمة خطر بأن تتقهقر المكاسب المهمة التي حققتها المرأة في مضمار الحياة العامة مؤخراً. وتثير الاعتداءات المتزايدة على حرية التعبير عن وجهات النظر التي تتحدى هياكل السلطة القائمة وكذلك المعاييرُ الاجتماعية والدينية التي تهمش المرأة عادةً شكوكاً حول قدرة الحكومة على كفالة فضاء حر وديمقراطي تحظى فيه حقوق الإنسان بالاحترام الكامل. ويعد هذا الفضاء حيوياً على وجه الخصوص في فترة تجري فيها انتخابات. ورغم أن مبادرات لإصلاح قطاع العدالة وتحسين نظام إقامة العدل أُطلقت في عام ٢٠٠٨، يظل النظام القضائي يشكو من الضعف والفساد والاختلال، ومخالفة الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان أحياناً. وفي ظل تزايد العنف الإجرامي وتقلص سيطرة سلطات إنفاذ القوانين على أرجاء البلد، تسود ثقافة الإفلات من العقاب كما يدل على ذلك عدم ملاحقة مرتكبي الانتهاكات والخروق السابقة والحالية لحقوق الإنسان.

المحتويات

	الفقـــرات	الصفحة
أولاً - مقدمة	١-٧	٤
ثانياً - الفقر وحقوق الإنسان	٨-١٢	٥
ثالثاً - حماية المدنيين	١٣-٢٦	٦
ألف - العناصر المناهضة للحكومة	١٥-١٨	٦
باء - قوات الأمن الوطنية والدولية	١٩-٢١	٧
جيم - الفرص المتاحة للعمل الإنساني	٢٢-٢٤	٨
دال - حالات الاحتجاز المتصلة بالنزاع	٢٥-٢٦	٨
رابعاً - التمييز	٢٧-٣٧	٩
ألف - العنف ضد المرأة والوصول إلى العدالة	٢٩-٣٢	٩
باء - التهديدات التي تتعرض لها المرأة في الحياة العامة	٣٣	١٠
جيم - جماعات الأقليات	٣٤-٣٧	١١
خامساً - الإفلات من العقاب	٣٨-٤٩	١٢
ألف - العدالة الانتقالية	٣٨-٤٣	١٢
باء - الإفلات من العقاب وإساءة استعمال السلطة	٤٤-٤٩	١٣
سادساً - مواطن القصور في الديمقراطية	٥٠-٥٨	١٤
ألف - حرية التعبير	٥٠-٥٤	١٤
باء - الانتخابات	٥٥-٥٨	١٥
سابعاً - القدرة المؤسسية	٥٩-٦٥	١٦
ألف - إقامة العدل	٥٩-٦٣	١٦
باء - المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان	٦٤-٦٥	١٧
ثامناً - التعاون التقني	٦٦-٦٨	١٧
تاسعاً - الاستنتاج	٦٩-٧٠	١٨
عاشراً - التوصيات	٧١	١٨

أولاً – مقدمة

١- يُقدَّم هذا التقرير عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١١٣/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وأُعِد بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان. ومنذ تقديم التقرير الأخير للمفوضة السامية، تواصلت معاناة الأفغان من نقص كبير في الحقوق يطرح مشاكل خطيرة فيما يتعلق بتمتعهم بحقوق الإنسان وبآفاق البلد على المدى الطويل لتحقيق السلم والاستقرار والديمقراطية والتنمية وسيادة القانون.

٢- ولا تزال الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تشكل خطراً جدياً على الجهود المتواصلة من أجل تغيير المجتمع الأفغاني. ناهيك أن ثقافة الإفلات من العقاب عميقة الجذور سائدة حالياً؛ ويتجلى هذا الأمر في الافتقار للإرادة السياسية من أجل النهوض بعملية العدالة الانتقالية لمعالجة الخروق السابقة وفي غياب المساءلة عن الانتهاكات الحالية لحقوق الإنسان. ويقترن هذا الوضع بنظام قضائي ضعيف وفاسد ومختل وباللجوء على نطاق واسع إلى آليات تقليدية لفض المنازعات لا تمتثل للأصول المرعية، وحرمان الأغلبية الساحقة من الأفغان فعلياً من العدالة.

٣- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أعربت المفوضة السامية عن قلقها إزاء استئناف عقوبة الإعدام في أفغانستان، فاشارت إلى أن نظامي إنفاذ القوانين والقضاء في البلد دون المستوى المقبول دولياً من المعايير التي تكفل الأصول المرعية والمحاكمة العادلة.

٤- وأدى تصاعد النزاع المسلح خلال عام ٢٠٠٨ إلى ارتفاع هائل في عدد القتلى المدنيين وإلى استمرار تقلص الحيز المتاح للعمل الإنساني. ورغم أنه اتُّخِذت بعض التدابير لتخفيف وقع العمليات العسكرية، فإن محدودية قدرة السلطات الأفغانية وغيرها على تلبية الاحتياجات المطلوبة لحماية المدنيين المعرضين للخطر في المناطق المتأثرة بالحرب تظل مصدراً رئيسياً للقلق. ولم يؤثر النزاع تأثيراً بليغاً على المستضعفين فحسب، بل إن الوضع المتدهور قوّض ثقة الشعب في الحكومة وأعاق قدرتها على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، من قبيل توفير الخدمات الأساسية، ومنها الأمن.

٥- كما أن الحيز السياسي المتاح للإعراب عن الآراء السياسية وغير السياسية المعارِضة ما فتئ يتقلص خلال الفترة التي يشملها التقرير. وترتبط الاعتداءات المتواصلة على حرية التعبير، وبخاصة فيما يتعلق بوسائط الإعلام ونشطاء حقوق الإنسان، في صميمها بهياكل السلطة التعسفية وبحالة الإفلات من العقاب العميقة الجذور. ويثير هذا النمط قلقاً أكبر خاصّة وأن المقرر أن تجري انتخابات في أفغانستان في عام ٢٠٠٩.

٦- ولم تُعالَج بالقدر الكافي مشاكل أخرى قديمة العهد متصلة بحقوق الإنسان في أفغانستان. ذلك أن التمييز العميق الجذور ضد المرأة والفتاة وبعض الأقليات وتهميشها والفقر المدقع وأنماط من التنمية الاجتماعية والاقتصادية لا تعالج مشكل عدم المساواة أمور لا تزال تعيق التمتع بحقوق الإنسان من قبيل الصحة والغذاء والمياه والصرف الصحي والتعليم وتوفير مأوى ومورد لكسب الرزق.

٧- وساعد اعتماد "ورقة استراتيجية أفغانستان للحد من الفقر، الاستراتيجية الإنمائية الوطنية الأفغانية"، أثناء المؤتمر الدولي لدعم أفغانستان، الذي عُقِد في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ في باريس، على إيجاد زخم متجدد، ولا سيما

في أوساط المانحين، لمساعدة الحكومة في مسعاها الرامي إلى معالجة بعض المشاكل الشائعة، مثل الفقر والتهميش، وستتعزز هذه الجهود بإيلاء قدر أكبر من الاهتمام لأبعاد حقوق الإنسان في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ثانياً – الفقر وحقوق الإنسان

٨- تعتبر أفغانستان من أفقر البلدان في العالم، فهي تعاني من معدل فقر نسبته ٤٢ في المائة. وهناك فئة أخرى من الأفغان نسبتها ٢٠ في المائة فوق عتبة الفقر بقليل، وفي ذلك ما يدل على ارتفاع مستوى هشاشة الأوضاع.

٩- وتساهم هياكل السلطة التعسفية وضعف الحكم والتمييز والتهميش في مستويات فقر مثيرة للفزع بالنسبة للملايين من الأفغان؛ ويقال إن ٦١ في المائة من السكان عرضة لانعدام الأمن الغذائي. ويعني الجفاف الخطير، الذي تسبب في ضعف المحاصيل، وكذلك ارتفاع أسعار المواد الغذائية الأساسية أن الحق في الغذاء وفي أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه تأثّر بشدة، وبخاصة في أوساط الأسر المعيشية الفقيرة. وتعاني أفغانستان من اختلالات حادة في توزيع ثرواتها، وتتركز الموارد الإنتاجية في أيدي عدد قليل من الأشخاص. وخلفت ثلاثة عقود من النزاع فئات مستضعفة فرصها في الحصول على الأراضي أو موارد الرزق أو حتى الخدمات الاجتماعية الأساسية محدودة أو معدمة، وهي عرضة للاستغلال من قبل من بيدهم السلطة. وإجراء تحليل لحالة حقوق الإنسان أمر أساسي لنجاح مبادرات الحد من الفقر، وبخاصة فيما يتعلق بالعوامل التي تؤثر في عمليتي صنع القرار وتخصيص الموارد.

١٠- وتمثلت خطوة إيجابية اتُّخِذت في عام ٢٠٠٨ في اعتماد ورقة استراتيجية البلد للحد من الفقر، ألا وهي الاستراتيجية الإنمائية الوطنية الأفغانية، التي تشكل أيضاً آلية تنفيذ المعايير المرجعية الواردة في اتفاق أفغانستان. ووفق عليها في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ في مؤتمر باريس، الذي أبدى المانحون أثناءه التزامهم بمساعدة الحكومة. ولكي تتكلل بالنجاح كاستراتيجية للحد من الفقر، ينبغي أن يشارك فيها جميع أصحاب المصلحة، ومنهم الفقراء، في تنفيذها ورصدها وتقييمها. وتكتفي الاستراتيجية الإنمائية الوطنية الأفغانية على العموم بتناول مسألة حقوق الإنسان في إطار مدني وسياسي ولا تحدد التزامات الحكومة بموجب مختلف المعاهدات التي صدقت عليها. وبما أن مرحلة التصميم قد اكتملت الآن، فلا بد من بذل جهود كي تؤخذ حقوق الإنسان في الاعتبار على النحو الواجب في مرحلة التنفيذ، خاصّة فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية. إن معظم الاستراتيجيات المتعلقة بالقطاعات لا تحدد بالقدر الكافي الكيفية التي ستُعالَج بها حالة الفئات المستضعفة. وعلاوة على ذلك، لن يستفيد الفقراء ما لم يُخصص القسط اللازم من الميزانية لإيصال الخدمات الضرورية إلى أشد قطاعات المجتمع هشاشةً.

١١- وبالنظر إلى أن جميع وكالات الأمم المتحدة ستُشرَك في دعم تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الوطنية الأفغانية، فإنه ينبغي تشجيعها على اعتماد النهج القائم على حقوق الإنسان في مجال التنمية باعتباره أداة فعالة لتلبية احتياجات الشعب من خلال واجهة الحقوق ولدعم جهود الحكومة من أجل الوفاء بالتزاماتها. وكجانب من عملية تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الوطنية الأفغانية، اعتمدت معظم المقاطعات خطة إنمائية محلية لتنفيذ أهداف الاستراتيجية الوطنية. وفي سياق التحضيرات لعملية إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، بدأت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بدعم من بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان والأمانة العامة للمرحلة الثانية من عمل الأمم المتحدة، مشروعاً في مقاطعتي باميان وداي كوندي، يركز على بعد حقوق الإنسان في مجال الحد من الفقر وعلى الكيفية التي يمكن أن تُستخدَم بها الاستراتيجية الإنمائية الوطنية الأفغانية كأداة لتيسير

إعمال حقوق الإنسان. ومن خلال النهج القائم على حقوق الإنسان وأنشطة بناء القدرات، تم شحذ الاهتمام في أوساط كل الشركاء في التنمية على صعيد المقاطعات، ومنهم مسؤولو حكومات المقاطعات والمجتمع المدني والفاعلون الدوليون في مجال التنمية. ويصح هذا الأمر على وجه الخصوص فيما يتعلق بأهمية النهج القائم على حقوق الإنسان في تحقيق التنمية المستدامة وتحسين تنسيق عملية تقديم المعونة وفعاليتها وتعبئة الموارد الكافية للمقاطعات التي تحظى بقدر أقل من الاهتمام نظراً لاستقرارها النسبي.

١٢- وكما ورد في تقرير المفوضة السامية إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة (A/HRC/7/27)، تتمثل إحدى المبادرات المهمة للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في اتفاق أفغانستان في إنشاء وحدة لحقوق الإنسان داخل وزارة العدل بدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. ويسرني أن أشير إلى أن الحكومة اعتبرت إنشاء هذه الوحدة خطوة أساسية للوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاق أفغانستان فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

ثالثاً - حماية المدنيين

١٣- اشتد النزاع المسلح بشكل ملحوظ طيلة عام ٢٠٠٨ وقابله ارتفاع في عدد القتلى المدنيين وتآكل هائل في الحيز المتاح للعمل الإنساني. فقد سجلت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان ما مجموعه ٢ ٠١٤ حالة وفاة في أوساط المدنيين في الفترة الممتدة بين ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. ويمثل هذا الرقم زيادة تتجاوز ٤١ في المائة بالمقارنة مع عدد القتلى المسجلين في الفترة ذاتها من عام ٢٠٠٧. ويجعل هذا الارتفاع عدد القتلى المدنيين في عام ٢٠٠٨ هو الأعلى من أي عام منذ انتهاء أعمال القتال الرئيسية عقِب سقوط نظام الطالبان في نهاية عام ٢٠٠١. وبالإضافة إلى ذلك، عانى المدنيون من الإصابات وتدمير الممتلكات وفقدان موارد الرزق والتشرد وتعطيل قطاعي التعليم والرعاية الصحية وغير ذلك من الخدمات الضرورية.

١٤- ويُزْعم، أن المتمردين قتلوا ١ ١٠٦ أشخاص (٥٥ في المائة) من أصل ٢ ١٠٤ قتيل مبلغ عنهم. وتسببت القوات المؤيدة للحكومة في سقوط ٧٩٥ ضحية (٣٩ في المائة)، ولم تُنسب حالات القتل الـ ١١٣ الباقية (٦ في المائة) إلى أي من الطرفين لأن بعض المدنيين ماتوا، على سبيل المثال، بسبب وجودهم في أماكن تبادل النيران أو جراء الذخائر غير المنفجرة. ووقعت أغلبية الحالات في صفوف المدنيين في جنوب أفغانستان، كما أُبلِغ عن وقوع أعداد مرتفعة من الخسائر في الأرواح في مناطق الجنوب الشرقي والشرق والوسط والغرب.

ألف - العناصر المناهضة للحكومة

١٥- إنّ حصّة كبيرة من الارتفاع الإجمالي في الخسائر من المدنيين مصدرها عمليات المتمردين. فرغم أن أكثرية الهجمات الانتحارية كانت على ما يبدو تستهدف أهدافاً عسكرية أو حكومية، إلاّ أنها نُفِّذت في كثير من الأحيان في مناطق مدنية مكتظة في ظل عدم الاكتراث الواضح بسلامة غير المقاتلين. فطيلة عام ٢٠٠٨، أظهر المتمردون إصراراً متزايداً على إلحاق الأذى بالمدنيين بشنهم تلك الهجمات.

١٦- كما تشمل أساليب العناصر المناهضة للحكومة الاستهداف المباشر للمدنيين. فقد اشتدت طيلة العام حدة التهديدات وأعمال التخويف والعنف الموجهة ضد من يُعتقد أن لهم صلات بالحكومة أو المجتمع الدولي.

١٧- ومن بين ضحايا هذه الأساليب أطباء ومدرسون وطلاب وشيوخ قبليون ومستخدمون حكوميون مدنيون وموظفون سابقون في جهاز الشرطة والهيئة العسكرية وعاملون في مجال بناء المرافق ذات المنفعة العامة. وفي حالات عدة، شكلت النساء، ولا سيما من يشاركن في الحياة العامة، هدف الاعتداء. وتوجد أدلة كثيرة على أن الأساليب التي يستخدمها المتمردون عبارة عن حملة منظمة من العنف والتخويف. فقد نفذوا ٢٢٧ اغتيالاً حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ حسبما أوردته التقارير؛ وكثير من هذه الاغتيالات عمليات إعدام أمام الملأ. وعلى سبيل المثال، أعدموا في اعتداء في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ على حافلة في قندهار ٢٧ مسافراً أعزل لهم، حسبما زُعِم، صلة بقوات الأمن الوطني الأفغاني.

١٨- وتتحدث التقارير أيضاً عن عدد يرتفع باستمرار من حالات الاختطاف والتهديدات التي تستهدف الأشخاص الذين لهم صلة بالحكومة أو بالمجتمع الدولي. ويبدو أن هذه الحوادث أخذت تنتشر في المناطق التي كانت تعتبر هادئة نسبياً فيما سبق، مثل الشمال. فقد وردت تقارير عن تهديدات استهدفت موظفين وعن إغلاق مرافق ودوائر بالقوة في قطاعي الصحة والتعليم، ما أثر على مئات الآلاف من المدنيين، وبخاصة النساء والأطفال. ولحملة التخويف هذه أثر وخيم على السكان المدنيين من غير المستهدفين على وجه التحديد، مما يشيع الخوف وانعدام الأمن على نطاق واسع.

باء - قوات الأمن الوطنية والدولية

١٩- لقد ارتفع عدد من يُنسَب مقتلهم من الضحايا المدنيين إلى الحكومة الأفغانية وقوات الأمن الدولية بما يقارب ٣٣ في المائة عن الحالات الـ ٥٥٩ المبلَّغ عنها في الفترة نفسها من عام ٢٠٠٧. وحدث هذا الارتفاع رغم مختلف التدابير المتخذة للحد من أثر النزاع على المدنيين، ومنها تحقيقات داخلية وأخرى خارجية مستقلة ومراجعة الأساليب عقِب العمليات وإنشاء آليات لاستعراض الاتجاهات والحد من أثر الحرب على المدنيين. وتبقى الهجمات الجوية إلى حد كبير أشد الأساليب فتكاً التي تستخدمها القوات المؤيدة للحكومة. وثمة حاجة ملحة لتحسين إجراءات المساءلة بمجملها وطريقة معالجة القوات المؤيدة للحكومة للحوادث التي توقِع ضحايا مدنيين.

٢٠- وتشكل الضربات الجوية بصفة خاصة خطراً على المدنيين الذين لا يستطيعون مغادرة بيوتهم وقراهم عندما يندلع القتال. وقد وقعت عدة حوادث بارزة أدت فيها ضربات جوية داعمة لعمليات قتال شنتها القوات الوطنية والدولية إلى مقتل عدد كبير من المدنيين كثير منهم نساء وأطفال. فقد أودت ضربة جوية من هذا القبيل وقعت في آب/أغسطس ٢٠٠٨ في دائرة شينداند التابعة لمقاطعة هرات، حسبما أوردته التقارير، بحياة ٩٢ مدنياً، من بينهم ٦٢ طفلاً. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٨، تسبب قصف جوي لحفل زفاف في ٤٧ قتيلاً منهم ٣٠ طفلاً، معظمهم فتيات. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أودت ضربة جوية وقعت في دائرة كوت شاه والي التابعة لمقاطعة قندهار بحياة نحو ٣٥ مدنياً وجرحت ٣٧ شخصاً آخر.

٢١- وقد كُيِّفت إلى حد ما الممارسات المتعلقة بعمليات التفتيش والمصادرة، ومنها المداهمات ليلاً، لمراعاة ما تكرر التعبير عنه من نواحي القلق. غير أنه لا تزال مسائل خطيرة مطروحة، وبخاصة فيما يتعلق بعدد من العمليات المشتركة بين القوات الأفغانية والدولية التي اختلط فيها الإفراط في استعمال القوة، حسبما زُعِم، بحالات من السلوك المتطرف وتسبب أحياناً في وفاة مدنيين.

جيم - الفرص المتاحة للعمل الإنساني

٢٢- مع تزايد حدة النزاع، تقلص إلى حد كبير الحيز المتاح للعمل الإنساني. وتوصف أجزاء كبيرة من المناطق الجنوبية والشرقية والوسطى من أفغانستان في الدوائر العسكرية بأنها أوساط "شديدة الخطورة" أو "بيئة معادية". وتعرضت منظمات المساعدة هي وموظفوها لعدد متزايد من الاعتداءات المباشرة والتهديدات ومحاولات التخويف.

٢٣- وحتى نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، اختطِف ١٣٠ عاملاً في مجال تقديم المساعدة (١٢٤ موظفاً وطنياً و٦ موظفين دوليين) وقُتِل ما مجموعه ٣٨ عاملاً منهم. ومن بين الحوادث التي حظيت بتغطية إعلامية مكثفة كمين نُصِب في مقاطعة لوغار في آب/أغسطس ٢٠٠٨ لمركبة تابعة للجنة الإنقاذ الدولية لقي فيه ثلاث عاملات دوليات في مجال تقديم المساعدة وسائقهن الأفغاني حتفهم وأعلنت حركة الطالبان مسؤوليتها عن هذا الحادث. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وقع هجوم انتحاري على قافلة تابعة للأمم المتحدة في سبين بولداك أسفر عن مقتل طبيبين تابعين لمنظمة الصحة العالمية مشاركَين في حملة القضاء على شلل الأطفال وسائق تابع لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان.

٢٤- كما استهدف المتمردون شركات النقل الخاصة وعمال البناء. وحسبما أفادت به هيئة تنسيق عمل وكالات الإغاثة الأفغانية، وهي مجموعة تنضوي تحت مظلتها منظمات غير حكومية، فإن الوضع قد "أجبر العديد من وكالات تقديم المساعدة على تقليص حجم ونطاق عملياتها الإنمائية والإنسانية". ويعني هذا الأمر، في الواقع، أن النساء والأطفال وكذلك المستضعفين الذين يحتاجون للمساعدة لا يستطيعون ممارسة حقهم في الحصول على الدعم الإنساني الذي ينجيهم وعلى الخدمات الاجتماعية الأساسية، بما في ذلك الصحة والتعليم للفتيات على وجه الخصوص. وفي هذا الصدد، من الضروري توضيح حجم وطبيعة ما تراكم من الحالات الإنسانية بغية تحديد من هم في أمس الحاجة للمساعدة.

دال - حالات الاحتجاز المتصلة بالنزاع

٢٥- لا تزال حالة من اعتُقِلوا واحتُجِزوا في إطار النزاع تشكل مصدر قلق، ولا سيما بالنظر إلى نواحي الالتباس القانوني التي تشوب أساس احتجازهم المتواصل. واحتجاز القوات العسكرية الدولية للأشخاص في سياق عملياتها تحكمه القواعد التالية: لا يجوز لها أن تحتفظ بالمحتجزين لمدة تزيد على ٩٦ ساعة؛ وينبغي إعلام اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ وبعد انقضاء ٩٦ ساعة، يجب إطلاق سراح المحتجزين أو نقلهم إلى السلطات الأفغانية التي تمثلها، بصفة عامة، الإدارة الوطنية للأمن. ووقعت بعض البلدان مذكرات تفاهم مع الحكومة تنظم عملية نقل هؤلاء المحتجزين وحصلت على ضمانات دبلوماسية فيما يتعلق بمعاملتهم، ومنها ألاّ يتعرض أي منقول لعقوبة الإعدام. ليست مذكرات التفاهم متطابقة، ولكنها تنص كلها على منح الممثلين الدبلوماسيين لذلك البلد واللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر إمكانية الوصول إلى المحتجزين المنقولين. غير أنه تتوافر معلومات ضئيلة عن أحوال هؤلاء المحتجزين ومعاملتهم. ولا تزال الإدارة الوطنية للأمن تعمل دون إطار قانوني عام يحدد بوضوح صلاحياتها فيما يخص التحقيق والتوقيف والاحتجاز والقواعد المنطبقة على مرافق الاحتجاز التابعة لها. وقد تلقت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان شكاوى من محتجزين سابقين لدى الإدارة الوطنية للأمن مفادها أنهم تعرضوا للتعذيب. وتثير معاملة المحتجزين لدى الإدارة الوطنية للأمن، بمن

فيهم من نُقِلوا إليها من المراكز الخاضعة لسيطرة القوات العسكرية الدولية، تساؤلات بشأن مسؤولية البلدان المعنية المساهِمة بالجنود بموجب مبادئ القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

٢٦- وأودِع المحتجزون في إطار عملية الحرية الدائمة في مُعتقل يقع في قاعدة باغرام الجوية الخاضعة للأوامر التوجيهية لوزارة الدفاع الأمريكية. ولا يتمتع هؤلاء المحتجزون بأي حق في الاستشارة القانونية أو في المحاكمة أمام محكمة منشأة بحكم القانون ويحدد وضعهم كمقاتلين مجلسُ استعراض حالات المقاتلين الأعداء. وإذا مُنِح المحتجز صفة "المقاتل العدو"، لا يمكن الإفراج عنه إلاّ من خلال "برنامج المصالحة الوطنية"، ويُنقَل إلى وزارة الدفاع لتلاحقه الحكومة الأفغانية. ويُنقل مواطنو بلدان ثالثة، كما يدعى، إلى قاعدة غوانتانامو البحرية. وظل بعض الأشخاص، حسبما أوردته التقارير، رهن الاحتجاز في باغرام مدة خمس سنوات وتعرَّض بعضهم، فيما يُزعم، للتعذيب. وحسبما أفاد به محتجزون سابقون في باغرام، يوجد هناك زهاء ٦٣٠ محتجزاً. ويمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر الوصول إلى المحتجزين، بينما لا تملك بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان هذه الإمكانية. وفي نهاية عام ٢٠٠٨، وافقت سلطات باغرام على منح أقارب بعض المحتجزين حقوق الزيارة.

رابعاً - التمييز

٢٧- المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل مسألة مكرسة في الدستور الأفغاني الذي يُلزِم الحكومة، علاوة على ذلك، بمراعاة القوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك التزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي صدقت عليها في عام ٢٠٠٣.

٢٨- واعتُمِدت خطة عمل وطنية خاصة بالمرأة الأفغانية في أيار/مايو ٢٠٠٨. ويُعد تنفيذها علامة بارزة من علامات تعزيز المساواة بين الجنسين في إطار اتفاق أفغانستان لعام ٢٠٠٦. وتعتبر الاستراتيجية الإنمائية الوطنية الأفغانية الشأن الجنساني مسألة شاملة لكل القطاعات وتسعى إلى إقامة "قدر أكبر من المساواة بين الجنسين بالقضاء على التمييز". ويشكل الحد من تعرض المرأة للعنف في الحياة المترلية والحياة العامة على حد سواء وتحسين فرص الوصول إلى نظم للعدالة تراعي حساسيات الجنس هدفين أساسيين في الاستراتيجية الإنمائية الوطنية الأفغانية.

ألف - العنف ضد المرأة والوصول إلى العدالة

٢٩- لا تحمي الحكومة حقوق المرأة في أفغانستان بالقدر الكافي رغم الضمانات الدستورية والتزاماتها الدولية. ومع أن المرأة حققت تقدماً مهماً في مجالات التعليم والعمل والمشاركة السياسية في سنوات ما بعد نظام الطالبان، فإنها لا تزال تجابه قوانين ومواقف وممارسات تتسم بالتمييز. ولعل ما يثير قلقاً خاصاً التاريخ الطويل من العنف ضد المرأة والفتاة الذي تنعكس آثاره على حياتهما الخاصة والعامة. إن هذا العنف واسع الانتشار ومتجذر بعمق في القيم الدينية والتقليدية المحافظة السائدة في المجتمع الأفغاني حيث يستديم وضع المرأة ككائن من الدرجة الثانية نتيجة للتمييز العام والمنظَّم. ذلك أنه يجري التسامح مع العنف والتغاضي عنه داخل الأسرة والمجتمع وداخل دوائر القيادات التقليدية والدينية ونظم القضاء الرسمية وغير الرسمية. وتتفاقم محنة المرأة بفعل حالة الفوضى التي يمكن أن تعزى، في جانب منها، إلى مناخ يسوده الإفلات من العقاب.

٣٠- ويتخذ العنف ضد المرأة والطفل والممارسات التقليدية الضارة أشكالاً شتى، مثل الاغتصاب وحالات "القتل دفاعاً عن الشرف" والزواج المبكر والقسري والاسترقاق الجنسي (وبخاصة عندما تُزوَّج الفتاة لتسوية ديون الأسرة أو المنازعات) والاعتداء الجنسي أثناء الاحتجاز والضحايا الإناث للعنف الذي يجرمه نظام العدالة. ويمارَس كثير من هذا العنف داخل الأسرة؛ غير أن وكلاء السلطة المحلية ونظم القضاء الرسمية والتقليدية والشرطة وسلطات السجون لهم أيضاً دور في تعزيز السيطرة الاجتماعية على المرأة والتغاضي عن هذا العنف.

٣١- ولا يزال اغتصاب النساء والأطفال واسع الانتشار رغم أن مداه الحقيقي يحجبه النقص في الإبلاغ عنه. فلا يزال معظم الجناة يفلتون من العقاب. غير أنه توجد دلائل على تزايد الاستعداد لدى ضحايا الاغتصاب للإبلاغ عنه، ولدى السلطات للتحقيق في بعض حالاته وملاحقة الجناة. وأعاد عدد من الحالات الشهيرة خلال عام ٢٠٠٨ مشكل الاغتصاب إلى واجهة الاهتمام العام؛ وقد يساهم هذا الأمر في إزالة وصمة العار التي يوصم بها اجتماعياً ضحايا الاغتصاب والمشاكل التي يواجهونها. ودعا الرئيس في آب/أغسطس ٢٠٠٨ إلى "إنزال أشد العقوبات في البلد بالمغتصبين". وجاء هذا الأمر إثر السخط العام والمطالب التي وُجِّهت إلى العدالة عقِب اغتصاب فتاة عمرها ١٢ سنة في مقاطعة ساري بول. وفي هذه الحالة تحديداً، أدى تحقيق رسمي إلى طرد عدة موظفين من مناصبهم. غير أنه كشف النقاب، في الفترة ذاتها تقريباً، عن أن رجلين كانت المحكمة العليا قد أدانتهما بجريمة الاغتصاب الجماعي لامرأة في عام ٢٠٠٥ في مقاطعة سامانغان أُفرِج عنهما بمقتضى عفو رئاسي صدر في نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وأعربت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان عن قلقها البالغ لأن هذا العفو قد يرسل رسالة سلبية مفادها أن مقترفي الجرائم المتسمة بالعنف ضد المرأة لن يخضعوا للمساءلة.

٣٢- ولا تزال فرص ضحايا العنف من الإناث في الوصول إلى سبل العدالة وآليات الانتصاف الفعالة محدودة. ولا تتاح إمكانية اللجوء إلى نظم القضاء العرفية للمرأة إلاّ إذا رافقها قريب ذكر. ولا يزال نظاما إنفاذ القوانين والقضاء الرسميان يفتقران إلى موظفات مدرَّبات ومؤهلات في الشرطة والمحاكم ومهنة القضاء. وفي كثير من الأحيان تكون خدمات من قبيل المساعدة القضائية والمساعدة الاجتماعية والإرشاد والمآوى غير كافية. ولا تزال النساء والفتيات يُلاحقن ويُحتجزن بسبب أفعال لا تشكل جرائم بموجب القانون الأفغاني. ذلك أن ضحايا الاعتداء الجنسي يجدن أنفسهن متهمات بارتكاب جريمة الزنا (ممارسة الجنس بالتراضي خارج إطار الزواج) وكثيراً ما تُلاحق ضحايا الزواج القسري بتهمة ارتكاب جريمة "الفرار". ويؤدي عدم وضع وتطبيق قوانين وسياسات مناسبة لحماية الضحايا إلى إعادة إيذائهن بشكل منهجي على صعيد نظام العدالة. ورغم وضع بعض الأطفال والنساء رهن الاعتقال الحضانة والحراسة لحمايتهم حسبما يُزعَم، فمن الواضح أنه لا يوجد أي إجراء لمعالجة هذه الحالات ولضمان اللجوء إلى الحرمان من الحرية باعتباره آخر إجراء. وأشير إلى الفساد بوصفه عائقاً إضافياً للانتصاف، ومن الأمثلة على ذلك نفوذ سماسرة النفوذ المحليّين أو دفع الجناة رشاوى لتفادي الملاحقة. لذلك، يشكل إصلاح نظام العدالة الجنائية أمراً حيوياً لتعزيز الإطار القانوني لحماية حقوق المرأة.

باء - التهديدات التي تتعرض لها المرأة في الحياة العامة

٣٣- تزايدت بشكل مذهل التهديدات ومحاولات التخويف التي تستهدف المرأة في الحياة العامة أو من يعملن خارج البيت. ومعظم فرص العمل المتاحة للمرأة تتاح في القطاع الحكومي والمنظمات الدولية حيث يستهدفن بشكل متزايد من قبل العناصر المناهضة للحكومة ومن قبل أسرهن أو مجتمعاتهمن وزملائهن الذكور بدرجة أقل.

وقد أبلغت ممثلات إدارة شؤون المرأة وعضوات في الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ ومجالس المقاطعات وشرطيات ومحاميات وصحفيات وعاملات في منظمات غير حكومية وطنية ودولية جميعاً عن تعرضهن للمضايقة، بما في ذلك رسائل ومكالمات هاتفية تتضمن التهديد بالقتل. ورغم أنه يبدو أن مختلف عناصر المعارضة المسلحة هي المسؤولة بالدرجة الأولى عن هذه الاعتداءات، فليس من الواضح دائماً ما إذا كانت النساء هن المستهدفات على وجه التحديد أم أن ذلك يشكل جزءاً من حملة أعم من التخويف تستهدف العاملين لدى الحكومة والمجتمع الدولي أو من يناصرون حقوق المرأة. واضطرت نساء كثيرات في الحياة العامة إلى الحد من أنشطتهن أو ترك وظائفهن، وذلك لعدم ثقتهن في أن السلطات قادرة أو عازمة على توفير الحماية لهن. ويبرز اغتيال أبرز وأكبر موظفة في الشرطة الوطنية في قندهار في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ المخاطر الهائلة التي تواجهها المرأة في الحياة العامة.

جيم - جماعات الأقليات

٣٤- يقر الدستور بالمبدأ القائل بأنه ينبغي ألاّ يتعرض أي شخص للتمييز على أساس جنسه أو عرقه أو قبيلته أو دينه أو لغته. وتوجد في أفغانستان أربع مجموعات إثنية رئيسية هي: البشتون والهازار (الأقلية الشيعية) والطاجيك والأوزبك، بالإضافة إلى طائفة من الأقليات الأخرى القائمة على اختلافات قبلية أو لغوية أو ثقافية، فضلاً عن أقليتين دينيتين صغيرتين من الهندوس والسيخ.

٣٥- ويشكل أبناء قبيلة كوشي، أو القوم الرحَّل، الذين تقدر المديرية المستقلة لشؤون قبيلة كوشي عددهم بأكثر من ٥ ملايين نسمة أقلية اجتماعية تواجه التمييز باستمرار. ويتمثل مورد رزقها التقليدي في الرعي القائم على الترحال، ولو أن العديد منهم أصبحوا الآن شبه رُحَّل أو استقروا في مجتمعات. ومن بين التحديات الرئيسية التي يواجهها أبناء قبيلة كوشي الاستفادة من أراضي الرعي وخدمات أساسية من قبيل الرعاية الصحية والتعليم والعمل. ويستفاد أن السلطات المحلية في بعض المقاطعات تحرمهم أيضاً من بطاقات الهوية.

٣٦- إن حقوق أبناء قبيلة كوشي مكفولة بموجب المادة ١٤ من الدستور التي تلزم الحكومة بتنفيذ برامج فعالة "لتحسين ظروفهم الاقتصادية والاجتماعية وأحوال معيشتهم" وباعتماد تدابير "لتوفير السكن لمن يستحق ذلك من المواطنين وتوزيع الممتلكات العقارية العامة عليهم". غير أن المديرية المستقلة لشؤون أبناء قبيلة كوشي تقدر أنه لم يحصل على بطاقات الهوية ولم يُسجَّل بالتالي كمواطنين سوى ٣٠ في المائة منهم. وخُصِّصت لهم ١٠ مقاعد (٧ للرجال و٣ للنساء) في الجمعية الوطنية (وبما أنهم في غالبيتهم من الباشتون، فقد نُظِر إلى الأمر على أنه يمنح نسبة مئوية أعلى من المقاعد لمجموعة معينة). وبدون الجنسية، لا يمكن للأغلبية منهم التسجيل للتصويت. وهناك إجراء ثالث، يتمثل في المرسوم الرئاسي الذي صدر في عام ٢٠٠٧، وهو يمنح أبناء قبيلة كوشي الحق في الحصول على ١٠ في المائة من السكن الذي توفره المجالس البلدية وخصص أراض للمجتمعات المستقرة منهم. ويدل بطء تنفيذ هذه السياسة وتقطعه على الفجوة القائمة بين الضمانات القانونية وإعمالها.

٣٧- وقد أدى الاختلال الحاصل في نمط حياة أبناء قبيلة كوشي القائم على الترحال بسبب النزاع والجفاف، وكذلك عدم وجود سياسة حكومية واضحة بخصوص حقوق حيازة الأراضي والرعي، إلى نشوب نزاعات بينهم وبين المجتمعات المحلية المستقرة على استغلال الأراضي والموارد. ولم تستطع الحكومة تسوية منازعة طال أمدها بين أبناء قبيلة كوشي والسكان الهازار المستقرين حول الوصول إلى المراعي في أجزاء من المنطقة الوسطى والمرتفعات

الوسطى. وشهد هذا العام مرة أخرى مصادمات عنيفة بين الجماعتين في دائرة بيهسود التابعة لمقاطعة ميدان وارداك تسببت، حسبما أفادت به بعثة مشتركة بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، في ما لا يقل عن ٢٣ قتيلاً وفي تشريد أكثر من ٠٠٠ ٦ أسرة وتدمير ممتلكات شملت مساجد لأول مرة. وتستثني هذه الأرقام الضحايا في أوساط أبناء قبيلة كوشي.

خامساً - الإفلات من العقاب

ألف - العدالة الانتقالية

٣٨- إن إعادة إقرار سيادة القانون ووضع حد للإفلات من العقاب على الجرائم السابقة مسألتان تبقيان هامتين لمكافحة ثقافة الإفلات من العقاب المتجذرة، وهو ما يعد بدوره أمراً ضرورياً لإقامة سلام عادل ودائم. فلم تقع حتى الآن مساءلة من يُشتبه بارتكابهم انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ويشغل عدد منهم مواقع رفيعة المستوى في هيكل السلطة على الصعيدين المركزي والمحلي ويتواصل تعيينهم فيها. ولا يشكل هذا الأمر فحسب إخلالاً بالتزام أفغانستان دولياً بمكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية الخطيرة، بل يزعزع كذلك ثقة الجماهير في الحكومة وشركائها الدوليين ويقوض شرعية المؤسسات العامة، ولا سيما سلطتا إنفاذ القوانين والقضاء، ويعزز الحالة التي يسودها الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان.

٣٩- وشكلت خطة العمل الرامية إلى تحقيق السلم والمصالحة والعدل التي اعتُمِدت في عام ٢٠٠٥ الإطار الواسع لمعالجة مسألة الماضي وبناء مجتمع يقوم على سيادة القانون. وأشار إطارها الزمني إلى أنها ستستوفي أهدافها بنهاية عام ٢٠٠٨. ولم تُنفَّذ بسبب عدم وجود دعم سياسي وإرادة، من جانب الحكومة والمجتمع الدولي على حد سواء، خطة العمل لمعالجة مسألة المساءلة باعتبارها أولوية أساسية في المشروع الشامل لتغيير أفغانستان.

٤٠- ولا يزال ثمة دواعي قلق بالغ مثاره موافقة البرلمان في عام ٢٠٠٧ على ميثاق المصالحة الوطنية الذي دعا جميع الأطراف، بمن فيهم المعارضة المسلحة، إلى السعي لتحقيق المصالحة الوطنية. ومنح الحصانة من الملاحقة لكل من وافق على المبادرة. وقد أضعفت هذه الحركة بشكل خطير أهداف عملية العدالة الانتقالية بحرمانها الضحايا من حقهم في معرفة الحقيقة والحصول على التعويض وبحمايتها للجناة من المساءلة ومن أشكال العقاب المناسبة.

٤١- ويتمثل مصدر آخر للقلق في إسكات صوت المجتمع المدني الأفغاني ومنظمات حقوق الإنسان فيما يتعلق بمستقبل العدالة الانتقالية في البلد وذلك بممارسة التهديدات والمضايقة.

٤٢- وعملت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وشركاء أفغان فيما يخص قضايا العدالة الانتقالية. وقد تم في عدة مقاطعات خلال عام ٢٠٠٨ إنجاز حملة واسعة للتوعية العامة ومشروع مسرحية تصور محنة الضحايا، وذلك بالتعاون مع المؤسسة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان. وأنتجت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان شريط فيديو للمسرحية بُثَّ في يوم حقوق الإنسان والذكرى في أفغانستان.

٤٣- واتخِذت تدابير لتعزيز خبرات الطب الشرعي المحلية في مجال التحقيق في أمر المقابر الجماعية والحفاظ عليها. ففي مطلع كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، تم التعرف رسمياً على رفات الرئيس الراحل داود خان و١٦ فرداً من أسرته، وفق ما أشار إليه وزير الصحة العامة. وأُعرِب عن مخاوف من أن مقابر جماعية في منطقة داشتي - لالي قرب شيبرغان تعرضت للعبث بها وتدمير الأدلة المادية. وينبغي اتخاذ كافة التدابير لتأمين كل المقابر الجماعية دون تأخير. فإثبات الحقيقة بخصوص الماضي، وفقاً للمعايير الدولية، يبقى ذا أهمية بالغة.

باء - الإفلات من العقاب وإساءة استعمال السلطة

٤٤- إن عدم ملاحقة مرتكبي الجرائم السابقة وتواصل الانتهاكات يقوضان شرعية مؤسستي إنفاذ القوانين والقضاء الأفغانيتين بشكل خطير ويزعزعان ثقة الشعب بسيادة القانون. ومهد هذا الأمر السبيل في نهاية المطاف للوضع الراهن حيث يسود الإفلات من العقاب.

٤٥- ولا تتلقى بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان باستمرار شكاوى تتعلق بعدم إجراء الشرطة التحقيقات المناسبة وعدم تصرفها بشكل نزيه ومستقل إزاء مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان. كما أن وكلاء الادعاء والقضاة يمتنعون في كثير من الأحيان عن البت في القضايا التي تنطوي على مجابهة الممارسات التقليدية أو المصالح المحلية المتنفذة. وتُستبعد بعض الفئات من المواطنين، مثل الفتيات والنساء والفقراء، في أغلب الأحيان من نظام العدالة الرسمي إذ لا تقيم السلطات القضائية وزناً لادعاءاتهم وتنحاز بانتظام لوكلاء السلطة. ولا يُحترم بالتالي مبدأ افتراض البراءة ولا الشروط الإجرائية لمحاكمة عادلة.

٤٦- ويعيق الفساد المستشري والذي لا تسلم منه المؤسسات، إلى جانب ضعف آليات الرقابة الداخلية والتأديب، قدرة جهاز القضاء على أداء مهامه بشكل مستقل وفعال. ويحد نقص الموظفين المدرَّبين والموارد المادية من قدرة هذا الجهاز على الاضطلاع بالمهام الموكولة إليه. وهناك عوامل من قبيل المؤسسات التي لا تتقيد بالقانون - وبخاصة في المناطق الريفية والمتأثرة بالحرب - والنفوذ المخيف الذي يمارسه أمراء الحرب والقادة المحليون وغيرهم من أصحاب السلطة على الصعيد المحلي وعدم كفالة بيئة آمنة للمحاكم والضحايا والشهود تقوض باستمرار استقلالية السلطات القضائية وحياديتها.

٤٧- ويُلجأ على نطاق واسع، ولا سيما في المناطق الريفية، إلى آليات تقليدية لتسوية المنازعات (من قبيل الوّيا جيرغا والشورى) رغم أنها غير معترف بها في الدستور؛ ويعود ذلك، جزئياً، إلى أن إمكانية الوصول إلى مؤسسات العدالة الرسمية والثقة فيها محدودتان. ورغم وجود عناصر إيجابية في الآليات التقليدية من حيث تماسك المجتمع ويسر الوصول إليها، فثمة دواعي قلق بالغ فيما يتعلق بتوافر شروط الأصول المرعية، ولا سيما بالنسبة للنساء والأطفال والفئات المستضعفة.

٤٨- غير أنه لوحظت بعض التطورات الإيجابية، من قبيل صياغة مشروع قانون للقضاء على العنف ضد المرأة شاركت فيها وزارة شؤون المرأة ومنظمات المجتمع المدني. وتشكل المبادرة التي اتخذتها وزارة العدل مؤخراً بإنشاء نظام للمساعدة القضائية تموله الدولة وكذلك تأسيس رابطة المحامين خطوة أخرى مهمة إلى الأمام. وينبغي تعزيز هذه التدابير لصون حقوق المتهمين وتوفير التمثيل القانوني للفئات المستضعفة أكثر من غيرها.

٤٩- وتشكل معالجة مشكلة الإفلات من العقاب ومواصلة تعزيز سيادة القانون أولوية في أفغانستان. وثمة حاجة إلى آليات، من قبيل الفريق الاستشاري للتعيينات المنصوص عليه في خطة العمل الرامية إلى تحقيق السلم والمصالحة والعدل، وذلك لمنع المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة من الحصول على وظائف حكومية سامية. كما تتيح الانتخابات القادمة للأفغان فرصة لاتخاذ خطوات إضافية لمنع المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة بموجب القانون المحلي والدولي من التنافس على المقاعد في البرلمان.

سادساً - مواطن القصور في الديمقراطية

ألف - حرية التعبير

٥٠- تعرضت قدرة الجهات الفاعلة في وسائط الإعلام وجماعات المجتمع المدني والمواطنين الأفغان الآخرين على الإعراب عن آرائهم وأفكارهم بحرية للاعتداء في عموم أفغانستان طيلة عام ٢٠٠٨. إن مسؤولي الحكومة الوطنية وحكومات المقاطعات والعناصر المناهضة للحكومة ومختلف سماسرة السلطة قد سعوا جميعاً إلى تقييد حرية التعبير. وثبت عدم فعالية الشرطة والنواب العامّين في حماية حرية التعبير بالنظر إلى تواطئهم الواضح مع من هم في مواقع السلطة. ولم يوفر الجهاز القضائي الحماية بانتظام بل شكل في بعض الأحيان عاملاً في تقييد الحق في التعبير عن الرأي. وغالباً ما ينظر إلى حرية التعبير بوصفها مصدر تهديد لهياكل السلطة القائمة أو المصالح الأمنية الوطنية أو القيم الإسلامية. وقد تسبب المجتمع الأفغاني الذي تزداد نزعته للقمع والانغلاق في انتشار الرقابة الذاتية في البلد بأسره وكبَت النقد والنقاش.

٥١- واستمرت التهديدات ومحاولات التخويف والاعتداءات المستهدِفة للصحفيين وغيرهم ممن أعربوا عن آراء اعتُبرت غير مستساغة، وكذلك محاولات قمع التقارير المنتقدة للفساد ولقضايا أخرى اعتُبرت "حساسة". وعلى سبيل المثال، طردت وزارة الإعلام والثقافة في أيار/مايو ٢٠٠٨ مقدِّماً أفغانياً للبرامج الإذاعية والتلفزيونية بعدما قال في التلفزيون إن حرية التعبير لا توجد إلاّ على الورق وإن وسائط الإعلام ليست سوى أداة للأقوياء. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٨، أوقفت المديرية الوطنية للأمن واحتجزت صحفياً تلفزيونياً بث تقييماً نقدياً لإدارة الرئيس. وطلب الصحفي في نهاية المطاف اللجوء إلى الخارج نظراً لوجود مخاوف من أن تتعرض حياته للخطر. كما أن الصحفيات لا يزلن يُستهدفن بصفة خاصة.

٥٢- كما تعرضت حرية وسائط الإعلام لخطر كبير في المناطق المتأثرة بالنزاع المسلح. وتواصلت عمليات اختطاف وقتل الصحفيين. ففي حزيران/يونيه ٢٠٠٨، اختُطِف وقُتِل صحفي أفغاني تابع لهيئة الإذاعة البريطانية كان يعمل في مقاطعة هيلماند. ورغم أن حركة الطالبان أعلنت مسؤوليتها عن حادث القتل، فقد تكون له صلة بالتحقيقات في مشكل الفساد. وقد أدى حادث القتل إلى مغادرة ١٠ صحفيين لمقاطعة هيلماند.

٥٣- ومن بين الحالات البارزة هذا العام حادثة سيد بارفيز كامباشخ، وهو طالب في شعبة الصحافة حُكِم عليه بالإعدام في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ بتهمة سب الإسلام وإنكاره. فقد زُعم أنه حمَّل من شبكة الإنترنت مقالاً بشأن وضع المرأة وحقوقها في سياق الإسلام، ووزعه، مع تعليق أضافه إليه، على طلاب آخرين. وخفضت محكمة

الاستئناف الحكم إلى ٢٠ سنة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، ولكنها أيدت الإدانة. وفضلاً عن قساوة الحكم، ثمة دواعي قلق بخصوص خروق واضحة في سير المحاكمة في مستوييها الابتدائي والاستئنافي.

٥٤- وثمة مخاوف قوية من أن وسائط الإعلام في الأشهر المفضية إلى انتخابات عام ٢٠٠٩ ستواصل ممارستها الرقابة الذاتية أو ستستسلم للضغط الممارَس عليها للاقتصار على بث الآراء المؤيدة لخط سياسي معين ومن أن المرشحين والمواطنين لن يُسمَح لهم بالإعراب بشكل كامل عن آرائهم بسبب التهديدات والتخويف والاعتداءات. وتحظى نكسات وسائط الإعلام والجهود الرامية إلى الحفاظ على حرية التعبير باهتمام رئيسي. ويدعو هذا الأمر إلى الأسف الأشدّ لأن وسائط الإعلام ازدهرت في السنوات الأخيرة.

باء - الانتخابات

٥٥- من المقرر أن تجرى الانتخابات الرئاسية والبرلمانية وانتخابات مجالس المقاطعات في عام ٢٠٠٩. وتمهيداً لها، وُضع جدول لعملية متعثرة لتحديث سجل المصوتين في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ إلى آذار/مارس ٢٠٠٩ في البلد بأسره.

٥٦- ومن بين المجالات التي تثير قلقاً خاصاً إمكانية ممارسة المرأة لحقها في المشاركة في الحياة العامة، ويشمل ذلك الترشح ودعم المرشحين والتصويت. فخلال عملية تسجيل المصوتين، لم تتمكن بعض النساء من تحديث سجلاتهن أو تسجيل أنفسهن للتصويت لأن مراكز التسجيل كانت تقع بصفة شبه حصرية في مراكز الدوائر. وقيدت الممارسات الثقافية في العديد من المناطق المحافظة والمتأثرة بالحرب حرية حركة المرأة. وأثناء فترة التصويت، من المتوقع أن تُخفَّف حدة هذه المشاكل بإنشاء مزيد من أماكن الاقتراع، رغم أن العديد من النساء لن يستطعن مع ذلك المشاركة بسبب القيود المفروضة على حركتهن وعدم وعيهن بحقوقهن. ولا تزال أعداد الموظفات المكلفات بأنشطة التوعية والتثقيف في مجال الحقوق المدنية وبإدارة مراكز التصويت الخاصة بالنساء غير كافية. ويبقى أن نرى ما إذا كانت النساء سيترشحن لتولي المناصب بأعداد مماثلة للأرقام المسجلة في دورة انتخابات عام ٢٠٠٥؛ فقد يتسبّب تزايد انعدام الأمن وتجدد الضغط الديني والثقافي في تدنّي عدد الراغبات في المشاركة.

٥٧- ويعد انعدام الأمن المتزايد وما تبديه العناصر المناهضة للحكومة من العداء المباشر للعملية الانتخابية من بين العوامل المثيرة للقلق. فقد أعلنت حركة الطالبان في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ معارضتها للعملية الانتخابية. وهي المسؤولة عن الاعتداءات على مواقع تسجيل المصوتين وموظفيها وعن تدمير مواد تسجيل المصوتين خلال مرحلة التسجيل. ويُخشى أن تستهدف عناصر المعارضة المسلحة المرشحين ومؤيديهم ومراكز الاقتراع وموظفي الانتخابات. وأثناء عملية تسجيل المصوتين، تعذر، حسبما أفيد، فتح عدد من مراكز التسجيل بسبب انعدام الأمن.

٥٨- وينبغي النظر بإمعان في مسألة فحص ماضي المرشحين ومعالجة الشكاوى المتعلقة بالانتخابات. ويجب استخلاص الدروس من الانتخابات السابقة، حين لم تكن عملية الفحص المشار إليها في مستوى توقعات الشعب الأفغاني وعجزت آلية تقديم الشكاوى عن مجاراة كم العمل، وبخاصة فيما يتعلق بمعالجة الشكاوى المتصلة بالتزوير والتلاعب بالأصوات يوم الانتخابات. ويعد ضمان سلامة عمليتي الفحص وتقديم الشكاوى واستقلاليتهما أمراً حيوياً لإيجاد بيئة مواتية لممارسة جميع الأفغان بحرية حقهم في المشاركة في الانتخابات.

سابعاً – القدرة المؤسسية

ألف – إقامة العدل

٥٩- في مطلع عام ٢٠٠٨، تم إطلاق الاستراتيجية الوطنية لقطاع العدل والبرنامج الوطني للعدل. ويدعو كلاهما إلى اتباع نهج شمولي ومنسق لبناء قطاع العدل وتحسين إقامة العدل. ويجري صياغة قانون جديد للإجراءات الجنائية. ويرأس مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج دعم قطاع العدل التابع لوزارة الخارجية الأمريكية فريقاً للصياغة يضم مسؤولين حكوميين رئيسيين وفاعلين في قطاع العدل. وانصب التركيز بقوة على مسألة الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ومن المهم أن يُعالَج في القانون الجديد العديد من الثغرات التي تعتري الإطار القانوني الحالي، مثل غياب الحق في المثول على الفور أمام محكمة لتنظر في مشروعية الاحتجاز.

٦٠- غير أن هذه المبادرات الإيجابية لم تحدث بعد تغييراً هاماً في الحقائق على أرض الواقع. فالاعتقال والاحتجاز التعسفيان مستمران، ويتواصل خرق معايير المحاكمة العادلة والحدود الزمنية. وعلاوة على ذلك، يعاني نظام العدالة من نقص الموارد وموظفوه من نقص المؤهلات. ويوجد عدد ضئيل من المحامين في البلد، ولا سيما خارج المراكز الحضرية الكبرى. كما يوجد نقص في المدعين العامين والقضاة. ورغم وجود عدة مبادرات على صعيد الدوائر، لا يزال نقص التنسيق بين الشرطة والمدعين العامين والمحاكم وسلطات مراكز الاحتجاز يعيق إقامة العدل بشكل فعال. ولم تتحسن الظروف في مرافق الاحتجاز بشكل ملحوظ وهي لا تستوفي المعايير الدولية إلى حد كبير. وأخيراً، لا يزال الأفغان عموماً غير واعين بحقوقهم فيما يتعلق بالعمليات القضائية ولا يتسنى لهم في كثير من الأحيان المطالبة بها عندما يعوها وذلك، على وجه الخصوص، نظراً للنقص الحاصل في عدد المحامين.

٦١- وتعني الحالة الراهنة المتميزة بفقدان الثقة في قدرة نظام العدالة الرسمي على إقامة العدل بشكل نزيه ومستقل أن الأفغانيين في ريب منه فيما يتعلق بالفصل في المنازعات. وكنتيجة لذلك، لا تزال آليات القضاء التقليدية وغير الرسمية تحظى بمستوى أعلى من الثقة على صعيد المجتمعات. وثمة ما يثير القلق بشأن قدرة هذه الآليات على إقامة العدل بطريقة نزيهة، وبخاصة توفير قدر متساوٍ من الحماية لحقوق النساء والأطفال والفئات المهمشة.

٦٢- وزادت حالة انعدام الأمن في عرقلة تطور نظام العدالة الرسمي. ففي المناطق المتأثرة بالنزاع، تشتد صعوبة الوصول إلى مؤسسات العدالة الرسمية وتزداد اختلالاتها بسبب الاعتداءات المتكررة التي تشنها عليها العناصر المناهضة للحكومة. وكنتيجة لذلك، تعزز جانب حركة الطالبان في بعض الدوائر الريفية حيث لم تعد توجد مؤسسات للعدالة الرسمية، حسبما أوردته التقارير، وأرست نظماً قضائية موازية يدعى أنها تقوم بتنفيذها.

٦٣- ولا تزال عقوبة الإعدام تُطبَّق وتُنفَّذ في أفغانستان. ففي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أُعدِم ١٦ رجلاً عقِب مراجعة لحكم بالإعدام قامت بها لجنة خاصة وموافقة الرئيس في هذا الشأن. ويؤيد كثير من الأفغان بقوّة، ومنهم شخصيات عامة بارزة، عقوبة الإعدام ظناً منهم أنها تشكل رادعاً للإجرام المتزايد. ونظراً للقلق البالغ الذي يساورني إزاء قصور نظام إنفاذ القوانين والنظام القضائي قياساً بالمعايير الدولية، فقد التمستُ من الرئيس أن يوقف أي عمليات إعدام أخرى وأن ينضم إلى التوافق الدولي المتزايد على الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام.

باء – المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

٦٤- في نيسان/أبريل ٢٠٠٨، وُقِّع بيان مبادئ بين اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان وعدة كيانات تابعة للأمم المتحدة في أفغانستان من بينها بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة. ويتمثل هدفه الرئيسي في مواصلة تحسين قدرات اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان وأدائها من خلال زيادة تنسيق الدعم المقدم من الأمم المتحدة. فبالعمل بشكل أوثق وعلى نحو متكامل، من المتوقع أن يُطوَّر نظام فعال لحماية حقوق الإنسان في أفغانستان يقوم على القدرات الوطنية.

٦٥- وحافظت اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان على اعتمادها من الفئة ألف الذي منحته إياها لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. ولا تزال دواعي القلق التي أعربت عنها سابقاً اللجنة الفرعية التابعة للجنة التنسيق الدولية قائمة، بما في ذلك عدم كفاية الدعم المالي الذي تتلقاه اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان من الحكومة وعدم انتظامه وكذلك عملية انتقاء وتعيين المفوضين التي ينبغي أن تكفل للمؤسسة التعددية والاستقلالية.

ثامناً – التعاون التقني

٦٦- في إطار الدعم الذي يقدمه فريق الأمم المتحدة القطري في أفغانستان لعملية الاستراتيجية الإنمائية الوطنية الأفغانية، بدأ هذا الفريق، في تموز/يوليه ٢٠٠٨، إعداده لإطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣، وذلك بعد انطلاق الاستراتيجية الإنمائية الوطنية الأفغانية بشهر واحد، وهذا الإطار سيصلح للتقييم القطري الموحد الذي تتوخاه الأمم المتحدة. وقد حدد النص الكامل لمشروع الإطار ثلاثة مجالات تحظى بالأولوية بالنسبة للأمم المتحدة في أفغانستان وهي: تعزيز الحكم الرشيد والسلم والاستقرار؛ وموارد الرزق المستدامة للنساء والرجال - الزراعة والأمن الغذائي وإدرار الدخل؛ والخدمات الاجتماعية الأساسية - التعليم والصحة. وطيلة عملية إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، تساعد مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الشركاء في تطبيق النهج القائم على حقوق الإنسان في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

٦٧- وفي أعقاب المشروع الناجح للبرمجة في وسائط الإعلام والمشترك بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والبرنامج الوطني للعمل المتعلق بالإعاقة التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الذي انتهى في عام ٢٠٠٧، قدم مكتبي منحة لمنظمة محلية للمعوقين لمواصلة مشروع البرمجة في وسائط الإعلام وتوسيع نطاقه ليشمل البرمجة التلفزيونية والبث إلى المقاطعات الأفغانية النائية. وبالإضافة إلى ذلك، شهد مطلع عام ٢٠٠٨ إنجاز المشاريع التي اضطلعت بها ثلاث منظمات للمعوقين قُدِّمت إليها مِنَح في إطار المرحلة الخامسة من مشروع مساعدة تآزر المجتمعات المحلية المنشأ بمشاركة كل من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٦٨- وأنشأت الحكومة لجنة توجيهية لكفالة إجراء المشاورات على أوسع نطاق مع جميع الجهات المعنية ذات الصلة التابعة للحكومة ومع المجتمع المدني في سياق إعداد تقريرها المقرر تقديمه في شباط/فبراير ٢٠٠٩ في إطار الاستعراض الدوري الشامل الذي يجريه مجلس حقوق الإنسان.

تاسعاً – الاستنتاج

٦٩- طيلة عام ٢٠٠٨، تباطأت الجهود الرامية إلى تغيير المجتمع الأفغاني بسبب احتدام النزاع المسلح، وتفاقم الفوضى وتفشي إساءة استعمال السلطة على نطاق واسع والعنف ضد المرأة والتمادي في تهميشها وقمع حرية التعبير. وتفاقمت هذه العوامل المثيرة للقلق بسبب عدم وجود الإرادة السياسية لمعالجة هذه المشاكل العميقة الجذور. فالإفلات من العقاب سيّد الموقف. وهياكل المجتمع التي تبيح التجاوزات مضافاً إليها هامش النفوذ المتاح لسماسرة السلطة التقليدية ائتلفت لتحد بشكل كبير من الآفاق المتاحة لإعمال حقوق الإنسان، ولا سيما بالنسبة للفئات المستضعفة.

٧٠- والمسلم به على نطاق واسع أن النزاع لا يمكن إنهاؤه بالوسائل العسكرية وحدها. ولكن الدعوة إلى اعتماد استراتيجية متكاملة بقيادة المدنيين لضمان السلم والأمن لأفغانستان في المدى الطويل، تفسح المجال للتنمية، لم تفرز بعد نتائج ملموسة. وينبغي أن تعالَج بسرعة وبطريقة منهجية وشاملة التحديات في مضمار حقوق الإنسان المحددة في هذا التقرير. ولا يمكن فصل مسألة توفير الخدمات الأساسية عن ضرورة مساءلة من ينتهكون حقوق الإنسان ممن هم في مواقع السلطة؛ ولا يمكن فصل التمييز العميق الجذور ضد المرأة والفتاة والأقليات وتهميشها عن الحدّ من مستويات الفقر المفزعة. وينبغي القيام بمزيد من العمل لتعزيز قدرة المؤسسات الوطنية على الوفاء الفعلي بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان. إن هذه المسؤولية تقع في نهاية المطاف، على كاهل الحكومة الأفغانية، ولكن المجتمع الدولي عليه في السياق الأفغاني مسؤولية خاصة تتمثل في مساعدة السلطات الأفغانية على الوفاء بالتزاماتها ودعم الجهات الفاعلة في مجال المجتمع المدني.

عاشراً – التوصيات

٧١- توصي المفوضة السامية بما يلي:

(أ) ينبغي أن تُبذل جهود إضافية لإدماج المنظور المتعلق بحقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ استراتيجيات التنمية والحد من الفقر، على صعيد الحكومة المركزية وصعيد المقاطعات، وذلك، على وجه الخصوص، بغرض معالجة أوضاع الجماعات التي تواجه التمييز باستمرار. وينبغي أن يتوافق تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الوطنية الأفغانية مع الالتزامات الوطنية والدولية للحكومة الأفغانية في مجال حقوق الإنسان وأن يستنير بها. ويجب الرجوع صراحة إلى هذه الالتزامات في طريقة تنفيذ الاستراتيجية وفيما يتصل بذلك من أنشطة الرصد والتقييم. وعليه، ينبغي أن تُرصَد المخصصات اللازمة من الميزانية لضمان أن تحظى بالأولوية الجماعات التي همشتها الممارسات التمييزية. ووسائل جمع وتحليل البيانات المصنفة لقياس التقدم المحرَز في مجال الحد من الفقر الذي تعاني منه الجماعات المعرضة للتمييز يجب أن تواكبها تدابير رامية إلى إشراكها في العمليات المصمَّمة بشكل واضح لفائدتها. ويجب على الحكومة الأفغانية أن تكفل، بدعم من المجتمع الدولي، إنشاء الوحدة المقترحة لحقوق الإنسان في وزارة العدل على الفور لتنسق هذه الجهود وأن تخصص لها الموارد الكافية لضمان استمرارها على المدى الطويل؛

(ب) يجب على القوات المؤيدة للحكومة والعناصر المناهضة لها كفالة قدر أكبر من المراعاة لحماية المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال. وينبغي إجراء التحقيقات والقيام، حسب الاقتضاء، بالملاحقات بسرعة وبشكل

مستقل. ويتعين على قوات الأمن الوطنية والدولية أن تعزز جهودها من أجل إنشاء نظم منسقة وشفافة للمساءلة، بما في ذلك فيما يتعلق بالاحتجاز المتصل بالنزاع. وينبغي بذل جهود للتأثير على المتمردين كي يوقفوا اعتداءاتهم على الأهداف المدنية ولتمكين فئة العاملين في المجال الإنساني من استعادة الحيز الأساسي لعملهم والحفاظ عليه؛

(ج) يجب على الحكومة الأفغانية أن تدعم وتعزز بنشاط خطة العمل الوطنية للمرأة في أفغانستان إلى جانب الاستراتيجية الشاملة للمساواة بين الجنسين التي تتضمنها الاستراتيجية الإنمائية الوطنية الأفغانية وذلك لضمان إدماجهما في عملها. وينبغي أن تأخذ المبادرات الراهنة للإصلاح القانوني في الاعتبار المعايير الدولية لتوفير قدر أكبر من الحماية للنساء والفتيات من جميع أشكال العنف، في المجالين الخاص والعام، ويجب ترجمتها بسرعة إلى سياسات وبرامج ملموسة. وأثناء الانتخابات القادمة، ينبغي اتخاذ تدابير محددة لضمان مشاركة المرأة مشاركة كاملة وبطريقة تصون أمنها وكرامتها؛

(د) يجب على الحكومة الأفغانية وعلى شركائها إظهار التزامهم بمعالجة مشكلة الإفلات من العقاب على سبيل الأولوية. فتعزيز سيادة القانون وإقامة العدل شرط أساسي لأي مجتمع ديمقراطي. وسيساعد أيضاً في تعزيز ثقة الأفغان في مؤسساتهم العامة. وينبغي ضمان استقلالية وحيادية سلطة إنفاذ القوانين والسلطة القضائية، ويجب جعل الموارد اللازمة في متناولهما كي يتسنى لهما إقامة العدل بطريقة فعالة ومهنية. ويتعين على الحكومة وعلى المجتمع الدولي دعم المجتمع المدني، وبخاصة فيما يتعلق بالمبادرات الرامية إلى إظهار الحقيقة بخصوص الماضي، بما في ذلك من خلال التحقيق الطبّي الشرعي الذي يتناول المقابر الجماعية، ومن أجل تعزيز المصالحة. ويجب أن يعيدا التزامهما بعملية العدالة الانتقالية مع تركيز خاص على مساعدة المؤسسات الحكومية وتعزيزها، وبخاصة من خلال الإصلاحات المؤسسية وتوخي إجراءات عادلة وشفافة لتعيين الموظفين؛

(هـ) يجب على الحكومة الأفغانية والمجتمع الدولي رعاية وحماية المجتمع المدني والنساء اللواتي يشغلن مواقع في سلك الدولة وممثلي وسائط الإعلام باعتبارهم عناصر ضرورية لبناء مؤسسات ديمقراطية. ويكتسي ضمان سلامة واستقلالية العمليات الانتخابية القادمة، بما في ذلك ما يتعلق بتعيين المرشحين، أهمية حيوية. فسيساعد هذا الأمر في إيجاد بيئة مواتية لتمكين الأفغان من أن يمارسوا بحرية حقوقهم في تلقّي ونقل المعلومات السياسية وغير السياسية ويشاركوا في الانتخابات؛

(و) يجب على اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان أن تواصل بيقظة رصد وتعزيز وحماية حقوق الإنسان بدعم من المجتمع الدولي. وكما قالت لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، يجب على الحكومة الأفغانية أن تخصص حداً أدنى من موارد ميزانيتها الوطنية لهذه اللجنة وأن تكفل وضع قوانين لحماية استقلاليتها؛

(ز) إن الحكومة الأفغانية مدعوة بقوة إلى أن تعيد العمل بالوقف الاختياري لعقوبة الإعدام، ولا سيما من منطلق إدراكها لنواقص نظامها للعدالة الجنائية، وأن تنضم إلى فئة الدول التي اختارت الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام والتي ما فتئ عددها يزداد في مختلف أرجاء العالم.

- - - - -